

**Humanities and Educational  
Sciences Journal**

**ISSN: 2617-5908 (print)**



**مجلة العلوم التربوية  
والدراسات الإنسانية**

**ISSN: 2709-0302 (online)**

## المسائل الفقهية التي ينتقل حكمها إلى أغنياء المسلمين(\*)

<https://doi.org/10.55074/hesj.vi57.1979>

آمنة بنت عبدالله محمد الزين الخالدي  
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية  
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

[aaalkaldy@pnu.edu.sa](mailto:aaalkaldy@pnu.edu.sa)

تاريخ قبوله للنشر 17/5/2026

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(\*) تاريخ تسليم البحث 28/2/2026

(\*) موقع المجلة:

العدد (57)، شهر نوفمبر 2026م  
Issue (57) November 2026

348

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية  
Humanities and Educational Sciences Journal

## المسائل الفقهية التي ينتقل حكمها إلى أغنياء المسلمين

آمنة بنت عبدالله محمد الزين الخالدي  
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية  
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

### الملخص

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المختار وآله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسائل الفقهية التي ينتقل حكمها إلى أغنياء المسلمين، دراسةً فقهيةً مقارنةً، وشمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

أمّا المقدمة: ففيها أهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، حدود البحث، خطة البحث، ومنهج البحث.

أمّا التمهيد: في بيان مفهوم الانتقال، وصيغته عند الفقهاء، وتعريف الغني عند الفقهاء، وضوابط الغني، وأمّا المبحث الأول: ففي النفقة على الأفراد في حالات خاصة، كالنفقة على ذوي الحاجة من الأفراد، ونفقة القريب، ونفقة اللقيط، وتكفين الميت.

وأمّا المبحث الثاني: ففي النفقات المتعلقة بالمصالح العامة ودفع الضرر، مثل دفع الضرر عن الأفراد المعصومين، ودفع الضرر عن الجائع، ودفع فدية فك الأسارى.

وقد توصل البحث في نتائجه إلى أنّه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على القريب المحتاج من الأصول والفروع، ولا خلاف بينهم في عدم ترك أسير المسلمين بين يدي الكفار، ولا خلاف بينهم في وجوب تجهيز جيش المسلمين إذا عجز عنه بيت المال، وأنّ الراجح إلزام القادرين بنفقة اللقيط وذوي اليسر من المسلمين حال العجز، وأنّ الراجح في تكفين الميت أن يكون من الأغنياء القادرين على دفع ثمنه، وأنّ الراجح وجوب إطعام الطعام على ذوي اليسر من المسلمين، وأنّه يجب مراعاة انتفاء الظلم في تكليف الأغنياء بذلك، وتوزيع النفقة عليهم بحسب قدرتهم.

الكلمات المفتاحية: المسائل، الفقهية، الأغنياء، المسلمين، انتقال.

## Jurisprudential Rulings Devolved upon Wealthy Muslims

**Dr. Amnah Abdullah Muhammad Al-Zaben Al-Khalidi**

Assistant Professor in the Department of Islamic  
Studies at Princess Nourah bint Abdulrahman University

### Abstract

Praise be to God, and peace and blessings be upon the chosen Prophet, his family, and all his companions. This research aims to study the jurisprudential issues whose rulings are transferred to wealthy Muslims, through a comparative jurisprudential study. The research includes an introduction, a preface, two main sections, a conclusion, and a bibliography. The introduction covers: the importance of the research and the reasons for choosing it, the research objectives, previous studies, the scope of the research, the research plan, and the research methodology. The introduction explains the concept of transfer (of wealth), its forms according to jurists, the definition of wealth according to jurists, and the criteria for wealth. The first section deals with spending on individuals in specific cases, such as spending on needy individuals, the maintenance of relatives, the maintenance of foundlings, and the shrouding of the deceased. The second section addresses expenditures related to public interests and averting harm, such as protecting protected individuals from harm, alleviating the suffering of the hungry, and paying ransom for the release of captives. The research concluded that there is no disagreement among jurists regarding the obligation to provide for needy relatives, both ascendants and descendants. There is also no disagreement regarding not abandoning Muslim captives in the hands of non-Muslims, nor is there any disagreement regarding the obligation to equip the Muslim army if the public treasury is unable to do so. Furthermore, the prevailing opinion is that those who are able are obligated to provide for foundlings and wealthy Muslims in cases of hardship. The prevailing opinion regarding the shrouding of the deceased is that it should be done by the wealthy who can afford it. Finally, the prevailing opinion is that those who are able are obligated to provide food. Muslims, and that it is necessary to ensure the absence of injustice in obligating the wealthy to pay this, and to distribute the expenses among them according to their ability.

**Keywords:** issues, jurisprudence, the wealthy, Muslims.

**مقدمة البحث:**

الحمد لله الذي أقام شريعته على العدل والإحسان، وجعل التكافل بين الناس أمرًا راسخًا من أصول العمران، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسى قواعد مجتمع تتعاضد فيه الفئات على حمل أعباء الحياة، أمّا بعد:

فإنّ النظام المالي في الإسلام ليس مجرد تحصيل موارد، بل هو منظومة متكاملة لتحقيق العدالة، وحفظ كرامة الإنسان، وصيانة المصلحة العامة، وقد شكّل بيت مال المسلمين عبر التاريخ قواعد جوهرية في إدارة الموارد العامة وتوزيعها بما يحقق الصالح العام، وتضمن الحقوق لكل طبقة من طبقاته، لا سيّما الطبقات الضعيفة والمحتاجة. ومن دلائل سمو هذه الشريعة، ما قرره من واجبات مالية، لم تُحمّل بها الدولة فقط، بل وسّعت دائرة المسؤولية لتشمل القادرين من أفراد الأمة، ونقلت إلى الأغنياء في كثير من المواضع مسؤولية تحمّل تلك الواجبات عند الحاجة، تحقيقًا لمقصد الشريعة في حفظ النفس، وإقامة العدل، وإشاعة روح التكافل.

وقد قرر الفقهاء - رحمهم الله - في ثنايا كلامهم جملة من المسائل الفقهية أنّ الوجوب فيها ينتقل إلى الأغنياء من المسلمين عند فقدان بيت المال، أو عند وجود حاجة عامة، أو لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة؛ مما يدلّ على وعي عميق بمسؤولية الأمة الجماعية، وتكامل بين أحكام الفقه ومقاصد الشريعة.

ومن هنا نشأت فكرة هذا البحث، لتتبع المواضع التي أحال فيها الفقهاء وجوب النفقات والواجبات المالية على الأغنياء، وبيان الأسس الفقهية التي استندوا إليها، مما يُبرز عدالة الشريعة، ويُرسخ معاني التكافل، ويُبين دور المال في تحقيق الأمن المجتمعي، ودرء الفتن، وكفاية الفقراء، وسدّ خلاتهم، وهي مقاصد عظيمة، لا تقوم المجتمعات إلا بتحقيقها.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة هذا البحث في عدم وضوح الضابط الفقهي الجامع للمسائل الفقهية التي ينتقل حكمها إلى أغنياء المسلمين عند الحاجة أو الضرورة، وكون تلك المسائل متفرقة في أبواب الفقه المختلفة، مع عدم اتفاق الفقهاء في إلزام الأغنياء بها، مما يستدعي جمع تلك المسائل ودراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً.

**أسئلة البحث:**

- ١- ما المقصود بأغنياء المسلمين في الاصطلاح الفقهي؟
- ٢- ما الأساس الشرعي لتحميل الأغنياء بعض الواجبات العامة؟
- ٣- ما الضوابط الفقهية لانتقال الحكم إلى الأغنياء؟
- ٤- ما أبرز المسائل الفقهية التي ينتقل حكمها إلى أغنياء المسلمين؟
- ٥- ما التطبيقات المعاصرة لهذا الأصل الفقهي؟

### أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق جملةٍ من الأمور، أهمها:
- ١- بيان مفهوم انتقال الحكم إلى أغنياء المسلمين.
- ٢- إبراز الأسبقية الحاصلة في التشريع الإسلامي لرعاية المحتاجين، ومساندة المعوزين.
- ٣- تأصيل القواعد الفقهية المتعلقة بتحمل الأغنياء للمصالح العامة.
- ٤- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.
- ٥- بيان حرص وحفظ التشريع الإسلامي للموارد المالية ووضعها في موضعها الصحيحة النافعة.
- ٦- الكشف عن مدى اهتمام أئمة الفقه بالإنسان في كلّ مراحلها التي ينتظر فيها العون.
- ٧- تسليط الضوء على هذه الفئات التي قد تُنسى في خضم الحياة المعاصرة.
- ٨- تذكير الأغنياء بما يجب عليهم من حقٍّ قد يغفل عنه الكثير منهم.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

- ١- جمع المسائل التي نقل فيها العبء المالي إلى الأغنياء من أبوابٍ متعددةٍ تحت أصلٍ فقهيٍّ واحدٍ.
- ٢- بيان حقيقة المسائل التي ينتقل حكمها إلى أغنياء المسلمين، وتأصيلها بالدليل الشرعي، وبيان ضوابطها وأثرها في الواقع المعاصر.
- ٣- إبراز مرونة الشريعة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي الحاصل من إحالة هذه الأحكام على أغنياء المسلمين.
- ٤- إبراز مرونة النظام الإسلامي وقدرته على التعامل مع الظروف الاستثنائية دون الإخلال بثوابت العدالة والإنصاف.
- ٥- الارتباط الوثيق بين الموضوع وبين مقاصد الشريعة، خاصةً مقصد حفظ المال، وحفظ النفس؛ إذ إنّ فرض التكاليف المالية عند الحاجة يهدف إلى حماية المجتمع من الاضطراب والانهيار.
- ٦- عدم وجود بحثٍ مستقلٍّ قصد هذه المسائل بالبحث والتقصّي.

### حدود البحث:

يتحدد هذا البحث في دراسة المسائل الفقهية التي أحال فيها الفقهاء وجوب النفقات والواجبات المالية على أغنياء المسلمين عند الحاجة أو الضرورة أو المصلحة العامة.

### الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسةٍ مختصّةٍ بهذا الموضوع، ولا شكَّ أنّ هناك رسائلٍ عامّةً لها علاقةٌ بموضوع البحث مثل:

أولاً: بحث بعنوان: أحكام الأغنياء، وهو رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، نوقشت عام (٢٠٢٠م)، للباحث: عبدالله لام بن إبراهيم، وقد نشرتها دار النفائس للنشر والتوزيع. وهي تتكلم عن حد الغنى بشكلٍ مفصلٍ وهو ليس موضوع رسالتي، كما تطرق فيها البحث لمسألتين فقط من المسائل محل بحثي دون بقية المسائل.

ثانياً: بحث بعنوان: أثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهية في كتاب الزكاة - دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري، الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله، بكلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا، وقد نشر في مجلة البحث العلمي الإسلامي، السنة التاسعة عشر، العدد (٥٥)، (٢٠٢٤/٣/٣٠م). وقد اقتصر الباحث فيها على أثر الغنى والفقر في كتاب الزكاة، وهو ليس محل بحثي.

### منهج البحث وإجراءاته:

تمثل منهج البحث في اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وقد سلكت فيه عدة إجراءات تمثلت في الآتي: جمعت المسائل التي نص عليها الفقهاء من مظانها من كتب الفقه، وقد رجعت إلى بعض الكتب الأخرى إذا رأيت أنَّ المسألة تستدعي ذلك.

وثقْتُ الأقوال من المصادر المعتمدة لكلِّ مذهبٍ، مع مناقشة ما يتطلب ذلك، وبيان الراجح منها. ذكرت الأدلة التي استدل بها الفقهاء، فإنَّ وجدت دليلاً على أقوالهم ذكرته، أو بحثت عن تعليلٍ لهم، فإنَّ لم أجد اجتهدت لذلك ما استطعت.

عزوتُ الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

خرَّجْتُ الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة من كتب السنة، فإنَّ كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيْتُ بالعزو إليهما، أو لم يكن فيهما فإني أخرجته من مظانِّه، مع بيان الحكم عليه، معتمداً في ذلك على ما قرَّره أئمة الحديث.

- اعتمدت الدقة في التوثيق، وإرجاع المعلومة إلى مصدرها الأصلي ما أمكن.
- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ذكرتُ أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، وذكرتُ أهم التوصيات التي رأيتها عن طريق هذا البحث.

### خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، للمراجع. المقدمة، تشمل: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث. التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الانتقال، وصيغته عند الفقهاء، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: تعريف الانتقال.

المطلب الثاني: صور الانتقال عند الفقهاء وصيغ التعبير عنها.

المبحث الثاني: تعريف الغني عند الفقهاء، وضوابط الغني.

الفصل الأول: النفقة على الأفراد في حالات خاصة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النفقة على ذوي الحاجة من الأفراد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة القريب.

المطلب الثاني: نفقة اللقيط.

المبحث الثاني: النفقة في تكفين الميت.

الفصل الثاني: النفقات المتعلقة بالمصالح العامة ودفع الضرر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دفع الضرر عن الأفراد المعصومين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع الضرر عن الجائع.

المطلب الثاني: دفع فدية فك الأسارى.

المبحث الثاني: النفقة على المصالح العامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النفقة على تجهيز الجيوش.

المطلب الثاني: التزامات تضامنية طارئة.

وختمتُ البحث بذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يكون في ميزان أعمال الصالحة، الخادمة للعلم.

## المبحث الأول: مفهوم الانتقال وصيغته عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الانتقال

لغة: النقل: تحويل الشيء من مكانٍ إلى مكانٍ<sup>(١)</sup>، وتحويل الشيء عن وجهه، وقلب الشيء، وقلبه: حوله ظهرًا لبطن، وقلب الأمور: بحثها، ونظر في عواقبها<sup>(٢)</sup>.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: صرفوها من أمرٍ إلى أمرٍ، ومن وجهٍ إلى وجهٍ، وأجالوا الرأي ودبروا لك الحيل والمكائد في إبطال ما جئت به<sup>(٤)</sup>.

شرعًا: عبر الفقهاء عن الانتقال بعباراتٍ مختلفة:

فقال عنه الحنفية: "هو ما يصار إلى البديل إذا تعذر اعتبار الأصل، أو عند العجز عن الأصل"<sup>(٥)</sup>.

وقال المالكية: "إنَّ حقيقة الانتقال هو الزوال من مكانٍ إلى مكانٍ آخر"<sup>(٦)</sup>.

وعبر عنه الشافعية: "بالعدول عن الأصل"<sup>(٧)</sup>.

وعند الحنابلة هي: "ما يعدل إليه عند العجز عن الأصل"<sup>(٨)</sup>.

فيمكن القول بأنها تحويل الشيء من مكانٍ إلى مكانٍ أو حالةٍ إلى حالةٍ مع بقاءه في نفسه.

وقيل: "البديل هو الشيء الموضوع مكان غيره لينتفع به"<sup>(٩)</sup>.

والمراد هنا انتقال الحكم من المكلف الأصلي إلى غيره لعجز المكلف الأصلي عنها.

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص ٨٨٠).

(٢) لسان العرب (٦٨٥/١).

(٣) سورة التوبة آية ٤٦.

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٥٧/٨)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٧١/٤)، فتح القدير، للشوكاني (٤١٩/٢).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١٣٢/١٥)، شرح مشكلات القدوري (٣٥٧/١).

(٦) مسائل أبي الوليد ابن رشد (٣٦١/١).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٣/١).

(٨) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٢٩٩/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨٩/١).

(٩) وهو ما عرفه الأصوليون للانتقال، ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١٥٤/٣)، معجم الفروق اللغوية

الحاوي لكتايب العسكري والجزائري (ص ٣٨٠).

### المطلب الثاني: صيغ التعبير عنها عند الفقهاء

استخدم الفقهاء عبارات متعددة في ثنايا ذكرهم للأحكام تدل على انتقال الحكم مثل<sup>(١)</sup>: النيابة، وانتقال الحكم، وقيامه مقامه، وبدلاً عنه، وتكليف الغير.

كما تنوعت عباراتهم في التعبير عنها مثل: على الموسرين من المسلمين، ويتعين على القادرين من المسلمين في أموالهم، وواجب على كل من كان له مال، وواجب على الأغنياء، وواجب على ميسير المسلمين، وعلى أهل اليسر والاقتدار<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: تعريف الغني عند الفقهاء، وضوابط الغني

#### تعريف الغني عند الفقهاء، وضوابط الغني:

الغني لغة: فاعل من غني غناءً وغنى، والجمع: أغنياء، والغناء الاكتفاء، وليس عنده غناء أي: ما يغني به، يقال غنيت بكذا عن غيره إذا استغنيت به، وغني عن الشيء: استغنى عنه ولم يحتاج إليه وأصبح في غنى عنه، واستغنى بالشيء: اكتفى به، وغنيت المرأة بولدٍ واحدٍ: استغنت به، واكتفت به عن غيره، والغنى ضد الفقر، وغني فلان: كثر ماله وصار ثرياً، وملك ما يفيض عن حاجته، وغني بما لديه: اكتفى، واستغنى، فالغني: هو المكتفي المستغني عن الغير<sup>(٣)</sup>.

والغني: اسمٌ من أسماء الله سبحانه، ولا يشارك الله تعالى فيه غيره فهو الغني غنىً مطلقاً، الذي لا يحتاج إلى أحدٍ في شيء وكل أحدٍ يحتاج إليه<sup>(٤)</sup>، وفي القرآن الكريم: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦].

شرعاً: عرّف الحنفية الغني: بأنّه من يملك نصاباً من النقدين أو ما قيمته نصاب<sup>(٥)</sup>. وعند المالكية الغني، هو: من ملك زيادة على قوته وقوت من تلزمه نفقته<sup>(٦)</sup>.

(١) التجريد، للقدوري (١٥٣١/٣)، شرح التلقين (١٥٦/١/٣)، الأم، للإمام الشافعي (١٢٧/٤)، الحاوي الكبير (٣٠٨/٢)، كشاف القناع (٣٤٣/٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٩/٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٢/٦) وما بعدها، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤٩/٨)، البيان والتحصيل (٥٦٠/٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣٩٧/٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٥٥/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٦٤٦/٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٠/٣)، القاموس الفقهي (ص٢٧٩).

(٥) وهذا اللفظ عامٌ في تعريف الغني عندهم، فقد قسموا الغني إلى ثلاثة أنواع: غني تجب به الزكاة، وغني يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ولا تجب به الزكاة، وغني يحرم به السؤال ولا يحرم به، وسألتكم عن النوع الأول بشكلٍ خاصٍ لأنّه محلُّ البحث في ضابط الغني، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٨/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٢٣/١).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤١٥/١).

والأغنياء عند الشافعية هم: من يجدون زيادة عما يكفيهم لمدة سنة لهم، ولمن يعولون<sup>(١)</sup>. وعند الحنابلة: الغني هو من وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام؛ من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

فالفقهاء كما يظهر من تعاريفهم قد اختلفوا في تحديد الغني، وهو أمر انعكس على تحديد الضابط في تكليف الأغنياء، فإختم اختلفوا في احتساب أدنى الغني على ثلاثة أقوال وهي:

- القول الأول:** أن أدنى الغني، هو ملك المرء للنصاب الزائد عن حاجاته الأصلية، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.
- القول الثاني:** أن الغني يكون بالكفاية، وهو قول كل من المالكية، والشافعية، وأحد قولي الإمام أحمد، وجعل المالكية تحديد الكفاية راجعاً للاجتهاد، والشافعية اعتبروه بالقدرة على الكفاية الدائمة لنفسه ولمن تلزمه نفقته، سواء كانت الكفاية من كسب أو تجارة أو غلة عقار أو ماشية<sup>(٤)</sup>.
- القول الثالث:** أن أدنى الغني خمسون درهماً، وهو القول الثاني للإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة أصحاب القول الأول<sup>(٦)</sup>:

- أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم»<sup>(٧)</sup>.
- وجه الدلالة: أن المأخوذ منه المال غير المدفوع له؛ ولأنه مالك لنصاب من مال فوجب أن يكون غنياً تحرم عليه الصدقة<sup>(٨)</sup>.
- نوقش: أنه قصد بذلك إنما يأخذه من صدقاتهم ليس يأخذه لنفسه وأهله، وإنما يرده على فقرائهم من ذوي الحاجات<sup>(٩)</sup>.

(١) غاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٩/٨).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٩٣/٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢٧٢/٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٨/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١١٢/١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٨٧)، الحاوي الكبير (٥١٩/٨)، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج،

(٤٩/٨)، شرح المقنع للبهاء المقدسي (١٦٥/٢)، العدة شرح العمد (ص ١٥٨).

(٥) شرح المقنع للبهاء المقدسي (١٦٥/٢)، العدة شرح العمد (ص ١٥٨).

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٩٠/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٦٤/٢).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن بلفظ مشابه، وهو جزء من حديث ابن عباس المشهور في إرسال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ،

وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، ينظر: صحيح البخاري، كتاب

الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: (١٣٣١)، (٥٠٥/٢).

(٨) شرح مختصر الطحاوي، للخصاص (٢٥٠/٢)، الحاوي الكبير (٥٢٠/٨).

(٩) الحاوي الكبير (٥٢١/٨).

ثانياً: قول النبي ق: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقيرٍ تصدق عليه، فأهداها لغني أو غارم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قوله ق: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإمّا يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: "ما يغديه أو يعشيه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّ الغني الذي لا تحل له الصدقة هو المستغن عنها وهو من يملك النصاب. أدلة أصحاب القول الثاني<sup>(٣)</sup>:

أولاً: عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تحمّلت حمالة، فأتيّت رسول الله ق أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتيننا الصدقة، فنأمر لك بما قال: ثم قال: يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، - أو قال: سداداً من عيشٍ - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال: سداداً من عيشٍ - فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: نصّ الحديث على أنَّ الصدقة تحل بالحاجة وتحرم بإصابة القوام من العيش وهو الكفاية على الدوام دون أنَّ يعتبر النصاب؛ فإنّهُ ذو حاجةٍ، فلم تحرم عليه الصدقة بالقدرة على نصابٍ كمالك المتاع<sup>(٥)</sup>.  
نوقش: أنَّ اعتبار الكفاية يكون بأحد أمرين: إمّا كفاية زمان المقدّر بسنة، أو كفاية العمر، ولا يصح أنَّ يعتبر كفاية العمر لجهالته، وأمّا الزمان المقدّر فليس اعتباره بسنته بأولى من اعتباره بأقل منها أو أكثر، فبطل اعتبار الكفاية<sup>(٦)</sup>.

أجيب عنه: بوجود خلافٍ في ذلك، فإنَّ البعض ذهب إلى أنّه معتبرٌ بزمانٍ مقدّرٍ وهو سنة، وذلك أولى من اعتباره بأقل منهما أو أكثر؛ لأنَّ الزكاة تجب بعد سنةٍ، فاعتبر في مستحقها لكافية السنة. وذهب سائر أصحابنا إلى أنّه يعتبر في ذلك كفاية العمر، ولئن كان العمر مجهولاً، فالكفاية فيه لا تجهل؛ لأنَّ كفاية الشهر من أجلٍ معيّنٍ أو صنعة تدل على كفاية العمر وإنَّ جهل<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، برقم ١٨٤١، (٤٩/٣)، وإسناده صحيح.

(٢) جزءٌ من حديث إسناده صحيحٌ، رواه أحمد في مسنده، مسند سهل بن الحنظلية، برقم: (١٧٦٢٥)، (١٦٦/٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (٥٢٠/٨)، بحر المذهب للرويان (٣٥٥/٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم: (١٠٤٤)، (٩٧/٣).

(٥) الحاوي الكبير (٥٢٠/٨)، بحر المذهب للرويان (٣٥٥/٦).

(٦) الحاوي الكبير (٥٢٠/٨).

(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ثانيًا: أنَّ ملك النصاب والحاجة معنيان مختلفان يجوز اجتماعهما فجاز اجتماع حكمهما، وهما أخذ الصدقة منه بالنصاب ودفعها إليه بالحاجة كالعشر.

ثالثًا: أنَّه لما لم يكن ملك قيمة النصاب من المتاع والعروض يمنع من أخذ الصدقة لأجل الحاجة لم يكن ملك النصاب مانعًا منها لأجل الحاجة.

رابعًا: أنَّ من عجز عن الكفاية الدائمة زال عنه حكم الغنى كالذي لا يملك نصابًا<sup>(١)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بقول النبي ق: «من سأل وله ما يُغنيه جاءت يوم القيامة حُدُوشٌ أو كُدُوشٌ في وجهه، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟»، قال: خمسون درهماً وحسائها من الذهب»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة<sup>(٣)</sup>:

نوقش: أنَّه لم يقصد به تحديد الغنى في جميع الناس، وإنما أراد به من كانت كفايته خمسين درهماً<sup>(٤)</sup>.

القول الراجح: الراجح والله أعلم هو أنَّ المقصود بالغنى الكفاية، لعدة أسباب:

أولًا: قوة ما استدلو به، وورود المناقشات على أدلة باقي الأقوال.

ثانيًا: أنَّ الله لأ قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٥)</sup>، ومن وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام، فليس بفقير ولا مسكين.

ثالثًا: أنَّ ملك النصاب قد لا يدل على غنى حقيقي، لتفاوت مقدار الإنفاق في المعيش.

(١) الحاوي الكبير (٥٢٠/٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود برقم: (٣٦٧٥)، (٥٤٠/٣)، وإسناده ضعيف للانقطاع.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٢٩/١).

(٤) الحاوي الكبير (٥٢١/٨).

(٥) سورة التوبة، جزء من آية: ٦٠.

## المبحث الأول: النفقة على ذوي الحاجة من الأفراد

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: نفقة الموسر على القريب

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على القريب، وخاصةً الأصول والفروع<sup>(١)</sup> من المكلفين إذا كانوا ذوي حاجة، وأضاف الحنابلة أيضاً كل وراثٍ فقير<sup>(٢)</sup>.

فإذا وجد قريبٌ فقيرٌ، فإنَّ نفقته تستحق من باب الصلة، وهي واجبةٌ حال اليُسْر فقط، وتسقط بالعسر<sup>(٣)</sup>، وعللوا ذلك؛ بأنَّ الاستحقاق يكون باعتبار الحاجة فيعتبر في جانب المؤدي لتيسير الأداء، وتيسير الأداء موجودٌ إذا كان كسبه زائداً، ويفضل عن نفقته، ونفقة أهل بيته<sup>(٤)</sup>، كما نصَّ المالكية على تقسيم نفقة الأب على أولاده بحسب يسارهم<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يستدل على وجوب نفقة الغني على القريب بما يلي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وقد نزلت في أبي بكر الصديق حين أقسم أن لا ينفق على قريبه مسطح بن أثاثة، أحد الذين خاضوا في حادثة الإفك، فقال أبو بكر: "بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي"، فرجع إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه، وقال: "والله لا أنزعها عنه أبداً"<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: نفيه سبحانه وتعالى عن ترك النفقة على الأقارب، والنهي يقتضي التحريم.

ثانياً: من السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»<sup>(٨)</sup>.

- (١) أي ذوي الأمراض المزمنة، والزمن هو الذي يدوم مرضه زمناً طويلاً، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٥٦).
- (٢) وزاد الحنفية كل ذي رحم محرم من الصغار والنساء وأهل الزمانة، ينظر: الحجة على أهل المدينة (١٥٢/٣)، المبسوط، للسرخسي (٢٢٣/٥)، القوانين الفقهية (ص ١٤٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٥)، بحر المذهب للرويان (٦/٣٧٠)، التهذيب في الفقه الشافعي (٦ ط ٣٦٦)، مختصر الخرقى (ص ١٢١)، المقنع (ص ٣٩٣).
- (٣) المراجع السابقة، المواضع نفسها، عدا نفقة الابن والزوجة فإنَّ نفقتهما لازمة الزوجة بموجب العقد، والابن لكونه جزءاً منه، ينظر السرخسي: المبسوط (٥/٢٢٤).
- (٤) المرجع السابق، الموضع نفسه، وينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/٦٤).
- (٥) القوانين الفقهية (ص ١٤٨).
- (٦) سورة النور آية: ٢٢.
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب، برقم: (٦٣٠١)، (٦/٢٤٥٨).
- (٨) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم: (١٣٦١)، (٢/٥١٨).

واليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة<sup>(١)</sup>، والذي يعولهم الإنسان الموسر. وجاء بلفظ آخر تامة: عن طارق الحاربي قال: «قدمنا المدينة؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخاطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أمرٌ منه صلى الله عليه وسلم بالنفقة على من يعولهم المرء من أهل بيته أولاً، ثم النفقة على أقاربه المحتاجين الأدنى فالأدنى.

ثالثاً من المعقول: تنص القاعدة الشرعية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فالله عز وجل إذا أمر عبده بفعلٍ من الأفعال، وكان المأمور لا يتوصل إليه إلا بفعل غيره، وهي مقدورٌ عند المكلف فإنه يجب عليه<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: نفقة اللقيط<sup>(٤)</sup>

#### تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء أنه ينفق على اللقيط من ماله<sup>(٥)</sup>، إذا وجد معه مال<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: اتفقوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط<sup>(٧)</sup>، كوجوب نفقة ولده<sup>(٨)</sup>.

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، برقم: (٢٥٣٢)، (٨٦/٥)، وقال عنه: "إسناده حسن" من أجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد، فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٣) العدة في أصول الفقه، (٤١٩/٢).

(٤) اللقيط هو: المنبوذ، وهو اسمٌ لحى مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة، وقيل: هو اسم الطفل الذي وجد مطروحاً في الشارع، ولا يوجد من يدعي نسبته إليه، ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٩/١٠)، بداية المحتاج في شرح المنهاج،

(٥٠٩/٢)، عمدة الفقه، (ص ٦٢)، وقد كان معروفاً في الأمم الماضية؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لَيَكُونُ

لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا﴾ سورة القصص آية: ٨.

(٥) أي ما وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه ملفوفاً عليه، أو في النسخة موضوعاً عليه، أو تحت فراش، أو ثوب أو دابة أو معه كيس، ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣٢/٩).

(٦) بداية المبتدي (ص ١٢٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩٩٨/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٢٦/٥)، الشرح الكبير (٢٨١/١٦).

(٧) المراجع السابقة، المواضع نفسها فإنَّ البعض قالها صراحة، والبعض أوجب الصرف عليه من بيت المال، وهذا مفهوم عدم وجوب النفقة على الملتقط، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة، ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ١٠٩)، المغني، لابن قدامة (٣٥٥/٨).

(٨) لاتفاء أسباب وجوب النفقة، من القرابة، والزوجية، والملك، والولاء، ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٥٥/٨).

ثالثًا: اتفقوا على أنَّ نفقة اللقيط تكون من بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

رابعًا: إذا لم يمكن الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين، فإنَّ الفقهاء اختلفوا فيمن ينفق عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ للقاضي أن يأمر بالإنفاق عليه، ويكون ذلك دينًا عليه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى القول بأنَّ النفقة على الملتقط حتى يبلغ، ويستغني<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: ذهب كلٌّ من الشافعية، والحنابلة إلى أنَّه إنَّ عُدَم المال، فإنَّ نفقته تلزم القادرين وذوي اليسار من المسلمين<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

أولًا: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الترغيب منه سبحانه في إحياء الحي ودفع لأسباب الهلاك عنه<sup>(٦)</sup>.

ثانيًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يرحم صغيرًا، ولم يوقر كبيرًا فليس منا»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ في رفع اللقيط إظهارًا للشفقة، وهذا من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله<sup>(٨)</sup>.

ويمكن أن يناقش الدليلان: بأنَّ الاستدلال بهما على الالتقاط وليس على طريق الإنفاق.

ثالثًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ القاضي وليٌّ عن كلِّ من عجز عن التصرف بنفسه، وتثبت ولايته له بحق الدين، وهذه الولاية فوق الولاية الثابتة بالأبوة، فلهذا يعتبر أمره في إلزامه بالدين<sup>(١٠)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (٢١٠/١٠)، الذخيرة للقرافي (١٣٢/٩)، نهایة المطلب في دراية المذهب (٥٠٩/٨)، المغني، لابن قدامة (٣٥٥/٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢١١/١٠).

(٣) لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر (٦٠٩/١١).

(٤) نهایة المطلب في دراية المذهب، (٥٠٩/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٤٢٦/٥)، المغني، لابن قدامة (٣٥٥/٨).

(٥) سورة المائدة آية: ٣٢.

(٦) المبسوط، للسرخسي (٢٠٩/١٠).

(٧) جزء من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير، باب الحاء، بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنه برقم: (١٢٢٧٦).

(٨) (٤٤٩/١١)، وفيه الهيثم بن حبيب، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وهو متهم بهذا الحديث، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

(١٦٦/٩).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٢٠٩/١٠).

(١٠) إسناده حسن، رواه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة، برقم: (٢٥٣٢٦)، (١٩٩/٤٢).

(١٠) المبسوط، للسرخسي (٢١١/١٠).

**نوقش:** أنه لا رجوع له عليه؛ لأنَّ إشغال ذمته بالدين لا سبيل إليه، إلا أنَّ يثبت أنَّه ابن شخص فيتبع ذلك الشخص دينه؛ لأنَّه قام عنه بواجبٍ إنَّ كان طرحه متعمداً، إلا أنَّ يكون قد أنفق عليه حسبةً، فلا رجوع له بحال<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنَّ محل الخلاف ليس في ولاية السلطان فهذا مسلمٌ به، ولا دليل في الحديث على الإنفاق عليه مع الرجوع بالنفقة.

### أدلة القول الثاني:

**أولاً:** أنَّ سعيد بن المسيب وجد لقيطاً على عهد عمر، فقال عمر: هو حرٌّ، ولك ولأوه، وعليك رضاعه<sup>(٢)</sup>. **وجه الدلالة:** أنَّ هذا ظاهر قول عمر بالأمر، وصيغة "عليك" للوجوب وال لزوم<sup>(٣)</sup>.  
يمكن أن يناقش: بأنَّ الأثر المروي في كتب السنة والآثار بلفظ: "وعلينا رضاعه" وليس على الملتقط<sup>(٤)</sup>.  
ثانياً: لأنَّه أولى الناس به، فهو بالتقاطه ألزم نفسه به<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** بأنَّه محسنٌ في التقاطه، وفي فعله تخليص للقيط من الهلاك، وتبرع بحفظه، ولا توجب النفقة عليه<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

**الدليل الأول من الكتاب:** قوله سبحانه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** الاستئناس بالآية؛ لأنها قاعدةٌ أساسيةٌ في الإسلام تأمر المسلمين بالتعاون بينهم في فعل الخيرات والتقوى<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثاني من المعقول:** وهو صيانة للنفس عن الهلاك، ولأنَّ تركه يدخل في قتل النفس التي حرم الله<sup>(٩)</sup>.

**الترجيح:** الراجح والله أعلم هو القول الثالث، وذلك لعدة أسباب:

**أولاً:** وجاهة ما استدلو به، ولورود المناقشات على الأقوال الأخرى.

(١) الذخيرة للقرافي (١٣٣/٩).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١١٥٨/٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٣٣/٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الفرائض، باب اللقيط: لمن ولأوه؟، برقم: (٣١٥٦٩)، (٢٩٥/٦).

(٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦٠٩/١١).

(٦) الشرح الكبير (٢٨١/١٦)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣٦٠/٣).

(٧) سورة المائدة آية: ٢.

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٩/٨)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (١٠٠٨/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين

(٩) (٤٢٦/٥)، المغني، (٣٥٥/٨).

(٩) المراجع السابقة.

ثانياً: أنَّها مسؤولية عامة المسلمين، يقول البغوي: "يخرجها الإمام على أهل الثروة من أهل البلد على قدر يسارهم ويعد نفسه فيهم، فإن امتنعوا: عصوا وقولوا عليه؛ كالفقر الزمن، والمجنون الذي لا مال له: يكون القيام بنفقته على عامة المسلمين"<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أنَّ اللقيط وهو في هذا الحال يعتبر من فقراء المسلمين العاجزين، فلا يعقل أن يحمل عليه أداء الدين، وإنما يكون الإنفاق عليه من باب الاحتساب، كما أن في القول بتكليف الملتقط أمر الإنفاق مشقة قد تجعله يحجم عن الالتقاط، وفي ذلك تفويت مصلحة أعظم.

### المطلب الثاني: النفقة في تكفين الميت<sup>(٢)</sup>

#### تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء أنَّ تكفين الميت يكون من ماله إذا كان له مال<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: اتفق الفقهاء أنَّ تكفين الميت إن لم يكن له مال فهو على من تلزمه نفقته حال حياته<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: اتفق الفقهاء أنَّ تكفين الميت يكون من بيت مال المسلمين إن لم يكن له مال، ولا يوجد من تلزمه نفقته<sup>(٥)</sup>.

#### واختلفوا من يتحمل ثمن الكفن إذا عُد ما سبق، والخلاف على قولين:

القول الأول: يلزم عامة المسلمين ممن علموا بحاله أنَّ يكفونه، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: يلزم ذوي اليسر من المسلمين القادرين على دفع ثمنه، وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب في الفقه الشافعي (٥٦٩/٤).

(٢) التكفين هو: ستر الميت بلفائف أو بثوب فأكثر، وأقل ما يجزئ في الكفن ثوب يستر جميعه، ولم أجد عند الفقهاء نصاً في تعريفه، لكنه مفهوم وصفهم للكفن، والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، ينظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣٦٠/١)، المغني، لابن قدامة (٣٨٤/٣).

(٣) ويقدم التكفين على الدين والوصية، ينظر: التتف في الفتاوى للسغدي (١٢٣/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠٨/١)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص ٢٥٦)، الأم، للإمام الشافعي (٢٠٦/٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٣/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠٨/١)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص ٢٥٦)، التهذيب في الفقه الشافعي (٤٢٠/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠٨/١)، المحيط البرهاني (٣٦٨/٢)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص ٢٥٦)، شرح التلقين (١١٣٤/١)، الأم، للإمام الشافعي (٢٠٦/٣)، التهذيب في الفقه الشافعي (٤٢٠/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٩/١).

(٦) وهو مفهوم سكوتهم بعد إحصائه على المسلمين، وعدم إلزام الأغنياء به، ولم أجد لهم أدلة عليه، المحيط البرهاني (١٧٤/٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المخر (١٩٢/١).

(٧) شرح التلقين (١١٣٤/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٣/٢).

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: أنَّ التكفين لا يسقط ما أمكن فعله<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنَّ ستر العورة واجبٌ في حق الحي، وحرمة الميت كحرمة الحي، فإذا لم يمكنه سترها لموته، سترناها نحن<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن تناقش هذه الأدلة: بعد التسليم بها، أنها لا تمنع من تخصيص ذوي اليسر بذلك التكليف المشرف لهم باعتبار ما يترتب عليه من الأجر.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ من له سعة بالمال ينفق في حدود سعته، والغني أوسع مالاً من المعسر.

ثانياً: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً، فذكر أنَّ رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ يقر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أنَّ يضطر إنساناً إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: زجر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه لحسن التعامل مع الميت، وهذا واجب المسلم على أخيه، والإحسان يصدر من قادرٍ، والأغنياء أقدر من الفقراء على هذا الإحسان.

الراجع: والله أعلم القول الثاني، وذلك لأسباب:

أولاً: أنَّ تكفين الميت ضرورةٌ لا تحتل التأخير حتى يتوفر المال، فإحالتها للأغنياء تعجل بها.

ثانياً: أنَّ التكفين من حسن التعامل مع الميت، وهذا واجب المسلم على أخيه، والإحسان يصدر من قادرٍ، والأغنياء أقدر من الفقراء على هذا الإحسان.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢٩/٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١١٠/١).

(٢) شرح التلقين (١١٣٤/١).

(٣) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم: (٩٤٣)، (٥٠/٣).

## المبحث الأول: دفع الضرر عن الأفراد المعصومين<sup>(١)</sup>

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: دفع الضرر عن الجائع

الجوع نوعان، جوع المضطر الذي هو سبب في الهلاك، وجوع غير مؤدٍ إلى الهلاك<sup>(٢)</sup>.  
تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب إطعام المضطر الذي وصل به الجوع إلى درجة تؤدي إلى الهلاك<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ فيه حفظ النفس المعصومة، إلا إذا كان صاحب الطعام مضطراً إليه، فهو أحق به، ولم يجز لأحد أن يأخذه منه، لأنَّه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك<sup>(٤)</sup>.

اختلفوا في الجائع جوع غير مؤدٍ إلى الهلاك على قولين:

**القول الأول:** من كان هذا حاله، فإنَّه يلزم أغنياء المسلمين الإنفاق عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنَّه فرض كفاية، وصرح بوجوبه على الأغنياء كلٍّ من الشافعية، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
**القول الثاني:** عدم وجوبها على الأغنياء، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فكوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»<sup>(٧)</sup>، وهذا أمرٌ صريحٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

(١) والمعصوم هو من لا يجوز قتله، فهو معصوم الدم كالمسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد، ينظر: الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٩٧/٩).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٧٥/١).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية (٩٦٦/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٠٨/١٤)، التنبيه على مشكلات الهداية (٩٦٦/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٣٩/١٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٨/٥).

(٥) وهو مقتضى مذهب المالكية؛ لأنَّهم جعلوها فرض كفاية على كلِّ مكلفٍ قادرٍ، والغني أقدر على دفع المال من غيره، ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٧٤/٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤٩٧/٣)، الغاية في اختصار النهاية (١٥٨/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٢/٦)، تقريب فتاوى ابن تيمية (٢٢١/٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٢).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٢٥/٥)، التنبيه على مشكلات الهداية (٩٦٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٥/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٨/٦).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير، برقم: (٢٨٨١)، (١١٠٩/٣).

ثانيًا: وجوب دفع الضرر عن المعصومين<sup>(١)</sup>، ومن ذلك إطعامهم إذا عجز بيت المال والزكاة عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: أنَّ التكليف بذلك لا يلزم، إلا من وجد زيادةً على كفاية سنة له ولمن يعول<sup>(٣)</sup>.

رابعًا: أنَّ وجوب الكفاية عامٌ فيها وفي كلِّ الشعائر الظاهرة التي يشعر تركها بالاستهانة بالدين<sup>(٤)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

أنَّ الأكل مراتب فرض، وهو قدر ما يدفع به الهلاك، ومستحبٌ وهو الزيادة للتقوى على العبادات، وهذا من النوع الثاني<sup>(٥)</sup>.

يمكن أن يناقش: بأنَّ الاحتياج هنا يجعله مقاربًا للفرض.

**القول الرابع:** الرابع، والله أعلم، هو القول بوجوب إطعام الطعام على الأغنياء، وذلك لعدة أسباب:

أولًا: لقوة ما استدلو به، وورود المناقشات على القول الثاني.

ثانيًا: أنَّ فيه حفظاً للنفس المعصومة التي أمر سبحانه بحفظها.

ثالثًا: فيه تحقيقٌ لمعنى التكافل والتراحم بين المسلمين.

رابعًا: فيه مراعاةٌ للمصالح العامة للمجتمع.

### المطلب الثاني: دفع فدية فك الأسارى<sup>(٦)</sup>

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء أنَّ أسير المسلمين لا يترك بين يدي الكفار، وقد شدد فقهاء المذاهب<sup>(٧)</sup> على

وجوب تخليص الأسرى حتى قال بعضهم: "يلزم أهل المغرب تخليص أسير المشرق"<sup>(٨)</sup>، فقد قال ق: «فكوا العاني،

يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»<sup>(٩)</sup>، وهذا أمرٌ صريحٌ منه عليه الصلاة والسلام بذلك.

(١) ويدخل فيها ما في معناها من أثمان كأجرة الطبيب، وقيمة العلاج، ينظر: الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٨/٤).

(٢) لوامع الدرر في هتاك أستاذ المختصر (٣٧٢/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٢/٦).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٨/٤).

(٤) الغاية في اختصار النهاية (١٥٨/٧).

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية (٩٦٦/٢).

(٦) والأسير: هو المسلم الذي يقع في قبضة العدو الكافر، ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٩١/٨).

(٧) فتح القدير للكمال بن الهمام (٤٤٠/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧٨/٥)، التنف في

الفتاوى للسعدي (٧٢٩/٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٥٢٧/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٥٢/٣)،

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٣/٦)، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٨١/٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن

حنبل (٢/٢)، كشاف القناع» (٧/٧).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧٨/٥).

(٩) تقدم تخريجه.

وهو مصداق قوله عليه ق: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»<sup>(١)</sup>.

فيفتديه الإمام من بيت المال إن وجد، وإلا يدفع له من ماله إن كان صاحب مال، فإن لم يمتلك مالاً يفتدي به نفسه، فإنَّ تخليصه واجبٌ على أغنياء المسلمين، وعللوا ذلك بعدة أمورٍ:  
أولاً: أنهم لما أمر الله بالجهاد نفروا، وقتلوا نيابةً عن هؤلاء الأغنياء وحمايةً لهم، ومن الإنصاف لهم دفع مالٍ لفدائهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنَّ مصلحة الفداء أشد منها في تعلقه بماله؛ لأنَّ ذلك يحملهم على القتال ضد الكفار<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني: النفقة على المصالح العامة

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: النفقة على تجهيز الجيوش

والمراد به: إعداد وتجهيز الغزاة والمجاهدين، وصرف المال فيما يحتاجون إليه من نفقة، وطعام، وسلاح، ومركوب<sup>(٤)</sup>.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تجهيز الجيوش الإسلامية إذا عجز بيت المال عن ذلك، والحاجة تدعو إلى تجهيزها<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه المسلمين بإعداد القوة القتالية، وهذا لا يمكن إلا بالمال لتجهيز السلاح والعدة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦)، (٢٠/٨).

(٢) شرح فتح القدير على الهداية، (٤٤٠/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧٨/٥)، التفت في الفتاوى، (٧٢٩/٢).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي (١٥٢/٣).

(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢٩٤/١).

(٥) المبسوط، للسرخسي (٢٠/١٠)، النهاية في شرح الهداية (١٦٣/٢٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٦)، الغرر البهية في

شرح البهجة الوردية (١٢١/٥)، الحاوي الكبير (١١١/١٤)، بحر المذهب للرويان (٢٠٤/١٣)، حاشية البدي على نيل المآرب

(١٦٢/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٤١/٣)، عمدة الفقه (ص ١٤١)، كشف القناع (١١٧/١٦/٧).

(٦) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٧) سورة التوبة آية ٤١.

وجه الدلالة: في الآية تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، فيه دلالة على أهميته، والجهاد فرض على المسلمين كلٌّ يقدم ما يطيقه.

ثانياً: من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»<sup>(١)</sup>. وفيه توضيحٌ لحال المسلمين، فمن لم يتمكن من الجهاد، يعتبر مجاهدًا بتجهيزه لغيره، فتجهيز المجاهدين يعتبر مشاركةً في الجهاد.

ثالثاً: دليل عقلي: أنَّ الأموال تحتقر عند الأرواح، فيتعين بذلها استنقاذاً للأرواح<sup>(٢)</sup>. رابعاً: أنَّ هذا مالٌ قضت به الضرورة، تحقيقاً للمصلحة العامة.

### المطلب الثاني: التزامات تضامنية طارئة

الأصل أنَّ أموال الناس مصونة، لكن قد يحتاج المجتمع إلى إسهاماتٍ ماديةٍ عند حدوث عجزٍ ماليٍّ طارئٍ، كحدوث الزلازل أو الفيضانات، أو البراكين، أو الجوائح، فيلجأ الإمام إلى التصرف للحصول على الدعم لسد العجز، والزام الأغنياء بالمساهمة بقدر الحاجة؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس، ودفع الضرر، وتحقيق التكافل العام، وتنوع مصادره بما يراه الإمام مناسباً، وتصرف الإمام منوطٌ بتحقيق المصلحة كما في القاعدة الشرعية<sup>(٣)</sup>.

من الأدلة الشرعية على إجبار الأغنياء على المساهمة المالية عند حدوث الكوارث العامة والعجز الطارئ؛ كالزلازل والفيضانات والجاعات والأوبئة ونحوها، ما يأتي:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أنَّ رفع الضرر العام عن المسلمين من أعظم صور البر والتقوى، وإذا لم تندفع الكارثة إلا بمساهمة الأغنياء تعيَّن ذلك عليهم؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

ثانياً: الدليل من السنة النبوية: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم مني وأنا منهم»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: فيه مشروعية التكافل الإلزامي عند الحاجة العامة، وقد استدل به العلماء على وجوب الإغاثة وقت الضرورة، قال ابن بطال: "وهذا الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امتثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة، فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ويحبرهم على ذلك، ويشركهم فيما بقي من

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، برقم ١٨٩٥، (٤٢/٦).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٢٦١).

(٣) مجمع الضمانات (ص ٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٣)، برقم: (٢٤٨٦)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٤/٤)، برقم: (٢٥٠٠).

أزوادهم أحياءً لإرماقهم وإبقاءً لنفوسهم، وفيه أن للإمام أن يواسى بين الناس في الأقوات في الحضر بثمنٍ وبغير ثمنٍ، كما له فعل ذلك في السفر<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: دليل الإجماع: نقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على وجوب إغاثة المضطرين عند الحاجة العامة. قال ابن العربي: "إذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها، باتفاقٍ من العلماء"<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: "اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماعٌ أيضاً"<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حيان الأندلسي: "أجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها"<sup>(٤)</sup>.

وقال المناوي: "في المال حق سوى الزكاة كفكاك الأسير، وإطعام المضطر، وسقي الظمآن، وعند منع الماء والملح والنار، وإنقاذ محترقٍ أشرف على الهلاك، ونحو ذلك، قال ابن عبد الحق: قام الإجماع على وجوبها، وإجبار الأغنياء عليها"<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: وقرر الفقهاء قواعد عامة تدل على وجوب إلزام الأغنياء بالمساهمة عند الكوارث، ومنها:

١ - قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فإذا لم تُرفع الكارثة إلا بأخذ المال من الأغنياء وجب ذلك<sup>(٦)</sup>.  
٢ - قاعدة: "يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، فيلزم الأغنياء ببعض الأموال أهون من هلاك المجتمع أو انتشار المجاعة والضرر العام<sup>(٧)</sup>.

٣ - قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة"، فلو لي الأمر أن يفرض مساهماتٍ عادلةً عند النوازل العامة إذا اقتضتها المصلحة العامة<sup>(٨)</sup>.

وقد تتنوع صور هذه الوسائل في وقتنا الحاضر بين مساهماتٍ تضامنيةٍ منظمة، أو التزاماتٍ قانونيةٍ ذات طابع اجتماعي، أو صناديق طوارئٍ تمول من القادرين، مما يعكس استمرار مبدأ التكافل في صورٍ حديثةٍ تتلاءم مع

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٧/٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٨٨/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٢/٢).

(٤) تفسير البحر المحيط (٨/٢).

(٥) فيض القدير (٥٩٩/٢).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤١٩/٢).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٦٣).

(٨) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٣٠٩/١).

تطورات الحياة والنظام المالي، وهي لا تعد موردًا ماليًا دائمًا، وإنما تتقرر بقدر الحاجة لها، وضمن ضوابط تحقق العدالة والتوازن بين حق الفرد في ماله وحق الجامعة في دفع الضرر العام.

#### الخاتمة:

لله الحمد أولاً، وآخرًا، دومًا، وأبدًا، وله الشكر أن وفقني لإتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى جواز فرض المال عند الحاجة العامة على أغنياء المسلمين إذا لم يكفِ بيت المال لسد الحاجات، وذلك في عددٍ من المسائل، وهي:

- ١- اتفاق الفقهاء الأربعة على وجوب النفقة على القريب المحتاج من الأصول والفروع.
- ٢- أنَّ الراجح إلزام القادرين بنفقة اللقيط وذوي اليسر من المسلمين حال العجز.
- ٣- الراجح في تكفين الميت أن يكون من الأغنياء القادرين على دفع ثمنه.
- ٤- أنَّ الراجح وجوب إطعام الطعام على ذوي اليسر من المسلمين.
- ٥- اتفاق الفقهاء على عدم ترك أسير المسلمين بين يدي الكفار.
- ٦- عدم وجود خلاف بين الفقهاء على وجوب تجهيز جيش المسلمين إذا عجز عنه بيت المال.
- ٧- احتياج المجتمعات الإسلامية إلى إسهاماتٍ ماديةٍ تسعفهم عند حدوث عجزٍ ماليٍّ طارئٍ.
- ٨- وجوب مراعاة انتفاء الظلم في تكليف الأغنياء بذلك، وتوزيع النفقة عليهم بحسب قدرتهم.

#### توصيات البحث:

- ١- الحث على دراسة النوازل المالية المعاصرة وربطها بمسألة انتقال الأحكام إلى الأغنياء، كالمسؤوليات الاجتماعية للشركات، وأحكام التبرعات والإغاثة في الكوارث والأزمات الاقتصادية.
- ٢- الدعوة إلى مزيدٍ من الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل التي يتغير حكمها بسبب الغنى، للكشف عن علل الأحكام وأسباب اختلاف الفقهاء فيها.
- ٣- تفعيل فقه التكافل الاجتماعي في المؤسسات الإسلامية من خلال تعزيز الأوقاف، وصناديق الزكاة، والمؤسسات الخيرية، وربط ذلك بالأحكام الخاصة بالأغنياء وواجباتهم تجاه المجتمع.
- ٤- توعية الأغنياء بواجباتهم الشرعية والمجتمعية وعدم الاقتصر على الحد الأدنى من الواجبات المالية، بل ترسيخ فقه البذل والإحسان والمسؤولية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.
- ٥- ربط الأحكام الفقهية بالواقع الاقتصادي المعاصر من خلال الاستفادة من الدراسات الاقتصادية الحديثة في تحديد معايير الغنى والكفاية والقدرة المالية بما يحقق مقاصد الشريعة.

## المصادر والمراجع:

- ابن أبي العز، علي بن علي. "التنبيه على مشكلات الهداية". تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، ج ١، ٢، ٣، أنور صالح أبو زيد، ج ٤، ٥، ١، مكتبة الرشد ناشرون: المملكة العربية السعودية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١، المكتبة العلمية: بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (٢٠٠٧م).
- ابن الفراء، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، دار المسلم للنشر والتوزيع: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (د. ط)، دار الفكر: (د. ت).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، ط ٢، دار الحديث: القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ابن شاش، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، أ/ عبد الحفيظ منصور، ط ١، دار الغرب الإسلامي: (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "الإحكام شرح أصول الأحكام". ط ٢، (د. ن)، (د. م)، (١٤٠٦هـ).
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر. "بداية المحتاج في شرح المنهاج". تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، ط ١، دار المنهاج للنشر والتوزيع: جدة، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "عمدة الفقه". تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط ٢، المكتبة العصرية: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، ط ١، دار الرسالة العالمية: (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ط ٢، دار الكتاب الإسلامي: (د. ت).
- ابن جزري، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". تحقيق: عبدالله المنشاوي، (د. ط)، دار الحديث: القاهرة، (د. ت).
- الأنصاري، كريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (د. ط)، المطبعة الميمنية: (د. ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". ط ٢، دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ١، دار ابن كثير: دار اليمامة: دمشق، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. "العدة شرح العمدة". تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط ٢، دار الكتب العلمية: (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط ١، عالم الكتب: (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- التسولي، علي بن عبد السلام. "أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد". تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، ط ١، دار الغرب الإسلامي: (١٩٩٦م).
- الخصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، ط ١، دار البشائر الإسلامية: ودار السراج: (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ٢، مكتبة إمام الحرمين: (١٤٠١هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهایة المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط ١، دار المنهاج: (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط)، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د. ت).

- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل للخرشي". (د. ط)، دار الفكر للطباعة: بيروت، (د. ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د. ط)، دار الفكر: (د. ت).
- الروايي، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية: (٢٠٠٩م).
- الزيلي، عثمان بن علي. "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق". ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ).
- السغدي، علي بن الحسين. "النتف في الفتاوى". تحقيق: م. د صلاح الدين الناهي، ط ٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، دار الفرقان: عمان، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد. "شرح فتح القدير على الهداية". ط ١، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأزم". (د. ط)، دار المعرفة: بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الشرييني، محمد بن الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط ١، دار المعرفة: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- الشرييني، عمر بن علي. "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط ١، دار الكتاب: إربد، الأردن، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد. "لوامع الدرر في هتاك أستاذ المختصر". تحقيق: البدالي بن الحاج أحمد، ط ١، دار الرضوان: نواكشوط، موريتانيا، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- الصقلي، محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام. "الغاية في اختصار النهاية". تحقيق: إياد خالد الطباع، ط ١، دار النوادر: بيروت: لبنان، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
- الفراء، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢، (د. ن)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط ٢، دار السلام: القاهرة، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ط ٢، دار الكتب العلمية: (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الكلوداني، محفوظ بن أحمد. "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: عبد اللطيف هيم، ماهر ياسين الفحل، ط ١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- اللبدي، عبد الغني بن ياسين. "حاشية اللبدي على نيل المآرب". تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط ١، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط ١، دار الغرب الإسلامي: (٢٠٠٨م).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". ط ١، دار الكتب العلمية: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة". (د. ط)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح: القاهرة، (د. ت).
- الموصللي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعلييل المختار". تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط ١، مطبعة الحلبي: القاهرة، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي = المجتبى". تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد أنس مصطفى الخن، ط ١، دار الرسالة العالمية: (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش ط ٣، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- الهيثمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". ط ١، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).
- الوائلي، محمد بن حمود. "بغية المقتصد شرح بداية المجتهد". ط ١، دار ابن حزم: (٢٠٢٠م).
- تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية. عني به وحرره: أحمد بن ناصر الطيار. ط ١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، (١٤٤١هـ).
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠-٩٤٢هـ). حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي، ط ١، دار ابن حزم: بيروت، لبنان، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- الحجة على أهل المدينة. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. (المتوفى: ١٨٩هـ). المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط ٣، عالم الكتب: بيروت، (١٤٠٣هـ).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو. (المتوفى: ٨٨٥هـ). (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية: (د. ت).

الندخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).  
المحقق: جزء ١٣، ٨، ١: محمد حجي، جزء ٦، ٢، سعيد أعراب. جزء ٣-٥، ٩، ٧-١٢، محمد بو خبزة،  
ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٩٩٤م).

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من  
منهاج الطالبين للنووي). زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي  
(المتوفى: ٩٢٦هـ). دار الفكر للطباعة والنشر: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

شرح المقنع. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي. (٥٥٥-٦٢٤هـ). المحقق: نصّف بن عيسى بن  
نصّف الغصنور، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود في  
الرياض، بإشراف د خالد بن سعد الخشلان، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ط١، دار ركائز للنشر والتوزيع:  
الكويت، (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م).

شرح عمدة الفقه، [آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (٢٥)]. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم  
بن عبد السلام ابن تيمية. (٦٦١-٧٢٨هـ). ط٣، دار عطاءات العلم: الرياض، دار ابن حزم: بيروت،  
(١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، الأولى لدار ابن حزم.

شرح مشكلات القدوري. محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده. (ت):  
٦٥١ هـ). المحققون: أحمد راشد المحيلي: من بداية الكتاب إلى نهاية الحج، محمد عمر العتيبي: من بداية  
البیوع إلى نهاية الظهار، سعد مجبل الطويل: من بداية اللعان إلى نهاية الكتاب، تقديم: أ. د. صلاح محمد  
أبو الحاج، عميد كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، التراث الذهبي الرياض، ط١،  
مكتبة الإمام الذهبي: الكويت، (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري  
النيسابوري. (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الفتاوى الفقهية الكبرى. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ  
الإسلام، أبو العباس. (المتوفى: ٩٧٤هـ). جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد  
بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية  
وتخريجها). أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق،  
كلية الشريعة، دار الفكر: سورية، دمشق.

فقه العبادات على المذهب المالكي. الحاجة كوكب عبيد. ط١، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا.  
(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (المتوفى: ٦٢٠هـ). ط ١، دار الكتب العلمية: (١٩٩٤/١٤١٤م).

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. (المتوفى: ٧٣٠هـ). المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة. (المتوفى: ٧١٠هـ). المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، دار الكتب العلمية: (٢٠٠٩م).

لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (المتوفى: ٧١١هـ). ط ٣، دار صادر: بيروت، (١٤١٤هـ).

المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (المتوفى: ٤٨٣هـ). (د. ط)، دار المعرفة: بيروت، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. (المتوفى: ١٠٧٨هـ). (د. ط)، دار إحياء التراث العربي: (د. ت).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي. (المتوفى: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، عام النشر: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي. سنة الولادة - سنة الوفاة (١٠٣٠هـ). تحقيق أ. د محمد أحمد سراح، أ. د علي جمعة محمد، مجمع الضمانات.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي. (المتوفى: ٩٨٦هـ). ط ٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

مجمع اللغة لابن فارس. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. (المتوفى: ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمة الله. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي. (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، دار

الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى. (المتوفى: ٣٣٤هـ). دار الصحابة للتراث: (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (وبجانبه أهم اختلافات متأخري علماء الشافعية). إعداد: مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط. ط ١، مركز النور للدراسات والأبحاث: (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد). أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (المتوفى: ٥٢٠هـ). تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجليل: بيروت، ط٢، دار الآفاق الجديدة: المغرب، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية: بيروت.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
- معجم الفروق اللغوية. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ). المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، (١٤١٢هـ).
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (المتوفى: ٤٢٢هـ). المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية: مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- المتنقح في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (المتوفى: ٦٢٠هـ). قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادى للتوزيع: جدة، المملكة العربية السعودية، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (المتوفى: ١٢٩٩هـ). (د. ط)، دار الفكر: بيروت، تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت.
- النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (المتوفى: ٨٨٤هـ). ط٢، مكتبة المعارف: الرياض، (١٤٠٤هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (المتوفى: ١٠٠٤هـ). دار الفكر: بيروت، الطبعة: ط الأخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي). تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي. (ت: ٧١٤هـ). تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: (١٤٣٥-١٤٣٨هـ).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط٢، مؤسسة الرسالة: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العباسي. (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٠٩هـ).
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٣-١٤٤٣هـ)، (٢٠١٢-٢٠٢١م).